جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

كفارة قتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)

Expiation for premeditated murder (A comparative Jurisprudence study)

م.م. نور فاضل مرزة الجبوري
Noor Fadel Marza Al-Jubouri
جامعة وارث الأنبياء(ع)/ كلية العلوم الإسلامية
University Of warith al-Anbiya / College of Islamic Sciences

أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
Assit. Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussein Al-Ansari
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: كفارة، القتل، العمد، دراسة، مقارنة.
Keywords: Expiation, murder, premeditation, study, comparative.

الملخص

بعد أن كثرت المشاكل الاجتماعية ومنها القتل بكل أنواعه، يأتي البحث ليسلط الضوء على كفارة القتل العمد؛ لكونه موضوعا مهماً يستمد قوته من القرآن الكريم والسنة الشريفة، كما يوضح الاختلاف في جزئيات الكفارة بين المذاهب الإسلامية، وهي إنما تدل على قيمة الإنسان في الشريعة الإسلامية وحرمة دمه؛ لأنه أسمى الموجودات وأفضلها، ولهذا ركز البحث على تعريف مفهوم الكفارة في اللغة والاصطلاح، بالإضافة لمشروعية الكفارة وأسبابها، واشتمل البحث أيضاً على توضيح لكيفية إثبات القتل العمد وأقسام الكفارة وموارد ثبوتها وبيان كفارة القتل العمد عند المذاهب الإسلامية ومنه قتل الجنين.

Abstract:

After the many social problems, including killing of all kinds, the research comes to shed light on the expiation of intentional killing; Because it is an important subject that derives its strength from the Holy Qur'an and the noble Sunnah, as well as the difference in the parts of the penance between Islamic schools of thought, which indicates the value of man in Islamic law and the sanctity of his blood; Because it is the highest and best of all beings, and for this reason the research focused on defining the concept of atone expiation ment in language and terminology, in addition to the legitimacy of expiation and its causes fetus abortion.

المبحث الأول

كفارة القتل العمد تعريفها أدلتها والحكمة منها

المطلب الأول

كفارة القتل العمد في اللغة والاصطلاح

أولاً:الكفارة لغة: مشتق من الكَفْر، وهو بمعنى غطى وستر، ومنه قولهم:كَفرت الشيء اكفْرا كفراً أي سترته، ويطلق الكفر على نقيض الأيمان لما فيه من ستر الحق وتغطيته[1].

والكافر: " الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء"[2].

إذ يتضح من التعريف اللغوي أن الكفارة مشتقة من الجذر (كَفْر) وله عدد من المعاني، إلا أن المعنى المطلوب في البحث هو المراد بالستر والتغطية.

ثانياً: الكفارة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متعددة منها:

عرفها الشرقاوي بقوله: " هي مال، أو صوم بسبب من الأسباب الأربعة"[3] وعرفها الباجوري: "هي مال أو بدله يخرجها لشخص بسبب: ظهار أو قتل أو جماع في نهار شهر رمضان أو حنث يمين "[4].

أوهي: " اسم للواجب وهي فعل ما يجب على الإنسان بالحنث أو ظهار أو إيلاء أو حلق من أذى أو غيره أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل الخطأ أو الظهار أو الحلف اليمين أو غيرها وهي بهذا ماترة للذنب الحاصل"[5].

وعرفها المشكيني: بأنها عبادة خاصة مالية أو بدنية شرعها الله تعالى في دينه وجعلها نحو مؤاخذة وعقوبة في الغالب على مخالفة حكمه، مسقطة ومخففة لعقابه، وهي إما قول أو فعل أو بذل مال وقد عقد الفقهاء لبيان ماهيتها وتعيين أقسامها وإيضاح أحكامها في الفقه وبينوها في ضمن فروع"[6].

ثالثاً: القتل لغة: أصله أزاله الروح، وفي الصحاح، القتل معروف، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته، والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون لقتال، و قتلت فلاناً، أذللتهُ[7].

رابعاً:القتل اصطلاحاً:" القتل فعل يحصل به زهوق الروح"[8].

وقيل: "فعل من العباد تزول به الحياة "[9].

القتل العمد: " هو ما كان بقصد، أو تعمد ضرب بسلاح أو ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القطب، والمروة المحددة و النار بما يغلب على الظن موته به، عالماً بكونه آدمياً معصوم الدم فيكون فاعله عامداً في الفعل، عامداً في القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة" [10].

المطلب الثاني

مشروعية الكفارة والحكمة منها.

أولاً: مشروعية الكفارة: الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، ودليلها في الكتاب قوله تعالى: " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". [11]

وقوله تعالى: **"** وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[12].

والدليل من السنة: وردت عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم روايات تدل على وجوب الكفارة ومشروعيتها منها:

1- عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول عز وجل: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ"[13] قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل: " وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، فقال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل.

وعن سماعة أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): " وزاد ولكن يقاد به، والدية أن قبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم يعتق رقبة، يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويتوب ويتضرع فأرجو أن يتاب عليه " [14].

ودليلها عند الجمهور ما رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن عبد الرحمن أبن سمرة: "... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك و آت الذي هو خير "[15].

ثانياً: الحكمة من تشريع الكفارة

أن تشريع الكفارات أنما هو تخفيف وتكفير عن كاهل المسلم ثقل الخطأ والمعصية، وتداركاً خير فاته، أو تعويضاً عن أجر فقده، مصداقاً لقوله تعالى:" لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"[16].

ومن استقراء أحكام الكفارات يتبين للدارس المتمعن أن هذه الكفارات لها حكم جليلة عظيمة تعود على المكفر وعلى المجتمع برمته.

فكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، لأن المجتمع الإسلامي قد فقد نفساً مؤمنة كان لها أثر خير، فمن أتلفها خطأ كان عليه التعويض بنفس أخرى، وكفارة حنث اليمين إنما هي رد لاعتبار العقد المنقوص، وقد أمرنا الله بالإيفاء بالعقود، وكفارة الظهار ما هي إلا عقوبة تذكر صاحبها بعدم الرجوع إليها،والكفارة الجماع في شهر رمضان هي عقوبة على إفساد العبادة وقدسيه الشهر الفضيل، ومن ناحية أخرى فإن الله عز وجل لم يقصر الكفارة على تحرير رقبة فهناك الإطعام وما هي إلا طريقة لتحقيق نوع من أنواع التكافل الذي يعود على المجتمع بالخير، والصيام أيضاً كنوع من الكفارات التي تسهم في تهذيب المسلم، لأن رحلة الصيام تجبرهُ على الالتزام بالحدود و أحكام الشريعة وتعود عليه بالفيوضات والفوائد البدنية والروحية و النفسية، وكل ذلك يسهم في الارتقاء بهذا الإنسان إلى أعلى الدرجات وتتضح الحكمة أيضاً في صون الشريعة وعدم انتهاك حرمتها وهي تطهر النفس من آثار الذنب، لذا يجب أن تؤدى الكفارة على النحو والكيفية التي شرعت بها لخلق مجتمع معافى[17].

المطلب الثالث

موارد وأسباب الكفارات

1-الحنث في اليمين: أي مخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله أو ترك ما حلف على فعله إذا علم انه قد تراخى عن فعل ما حلف إلى وقت لا يمكنه فيه فعله.

2-عدم الوفاء بالنذر:من نذر نذراً ولم يوفِ به، وكان نذره وفقاً للصيغة الشرعية.

3-القتل الخطأ أو شبه العمد، فعليه كفارة.

4-الجماع في نهار شهر رمضان.

5-محظورات الحج: كالصيد أو التطيب ولبس المخيط.

6-الظهار: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي- ونحو ذلك.

7-الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على ترك وطئ زوجته.

8-إفساد الاعتكاف الواجب.

9-إفطار صيام شهر رمضان بعد الزوال.

10-الحلف بالبراءة من الله ورسوله ودينه ومن الأئمة (عليهم السلام).

11-القتل العمد وفيه تفصيل.[18].

المبحث الثاني

القتل العمد وكفارته عند المذاهب الإسلامية

المطلب الأول

أنواع القتل وقتل العمد وكيفية أثباته

أولاً:أختلف الفقهاء في أنواع القتل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالت الحنفية: القتل خمسة أنواع:

1. القتل العمد 2. شبه العمد 3. القتل الخطأ.

4. ما أجرى مجرى الخطأ 5 . القتل بالسبب.

القول الثاني: ذهبت المالكية وأهل الظاهر إلى أن القتل يقسم على نوعين:

1. القتل الخطأ. 2. القتل العمد.

القول الثالث: ذهبت الشافعية والحنابلة والأمامية إلى أن القتل ثلاثة أقسام:

1. عمد . 2. شبه عمد 3. قتل الخطأ.

وبهذا القول قال جمهور فقهاء الأمصار وأغلب أهل العلم من الصحابة والتابعين[19].

والقول الراجح هو الثالث، حيث قال الشوكاني ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد[20].

ثانياً: القتل العمد: " هو القتل بكل ما جرى العادة أن يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك "[21]

كيفية أثبات القتل العمد

- الإقرار ولو مرة واحدة[22].
- البينة شهادة رجلين عدلين[23].
- القسامة: وهي الأيمان تنقسم على جماعة يحلفون، كأن يوجد قتيل في مكان لا يعرف من قتله، ويدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه، فيحلف على ما يدعيه ويحكم له. [24]

يقول الشيخ القرشي: إن القتل العمد جريمة من أخطر الجرائم وأشدها إخلالاً بالأمن وقد توعد الله تعالى القاتل بالخلود في نار جهنم. قال تعالى: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..." [25]

وقد رتب الله تعالى على هذه الجريمة القصاص، فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[26].

وقتل العمد الذي يترتب عليه القصاص إنما يثبت إذا توافرت شروط هي:

1-أن يكون المقتول معصوم الدم فلا قود بقتل المرتد ونحوه من صنوف الكفار.

2-أن يكون المقتول مكافئاً لنفس القاتل في الإسلام والحرية وغيرهما من الأمور التي نص عليها الفقهاء. [27]

3-أن يكون القتل عمداً وهو يحصل بقصد البالغ العاقل للجريمة فإذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن عمدهما يلحق بقتل الخطأ.

4-أن يكون القتل عدواناً، فإذا كان قصاصاً فإنه لا دية فيه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط ترتب القصاص الذي به حقن الدماء، وتحقيق للعدالة وحماية البنية الإنسانية من أن يستهان بالعدوان عليها. [28]

المطلب الثاني

أقسام الكفارات وموارد ثبوتها

ذكر الفقهاء للكفارات خمسة أقسام:

القسم الأول: الكفارات المرتبة، وهي في ثلاث موارد: كفارة الظهار، كفارة قتل الخطأ، ويجب فيه عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفيه إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الثاني: الكفارة المخيرة

وهي في ثلاثة موارد أيضاً: من أفطر في رمضان بتعمد الأكل والشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة، كفارة من أفسد اعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً، وكفارة حنث العهد، ويجب فيه الجميع: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير وهي في ثلاثة موارد:

كفارة الإيلاء، كفارة اليمين، كفارة النذر، ويجب في الجميع، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين وكسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. [29]

القسم الرابع: الكفارة المعينة، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله ورسوله (صلى الله عليه واله) أو من دينه ومن الأئمة (عليهم السلام) ثم حنث: فيجب عليه إطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس: كفارة الجمع، وهي فيمن قتل مؤمناً عمداً وظلماً، ويجب فيه عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. [30]

أما عند الجمهور فكان التقسيم كالآتي:

بعضها واجبة على التعيين مطلقاً، وبعضها على التخيير مطلقاً، وبعضها الآخر على التخيير في حال والتعيين في حال.

ومثال الأول: الواجبة على التعيين مطلقاً فمثالها، كفارة القتل والظهار والإفطار وذلك ما يتعين من تحرير الرقبة مجزئة أو عتقها على سبيل الإلزام لا التخيير، فإن لم يجد أو عجز عند ذلك الإعسار أو ما شابه تعين عليه

صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عند ذلك لكبر أو هرم أو مرض أو غيره تعين عليه في كفارة الإفطار والظهار فقط إطعام ستين مسكيناً على سبيل الإلزام.

أما الثانية: فكفارة الحلق وذلك على سبيل التخيير، فيجزئ في هذه الكفارة واحدة من ثلاث على الاختيار لا الإلزام أو التعيين وهي صيام أو صدقة أو نسك.

وأما الثالثة: التي بعضها على التخيير في الحال والتعين في حال و مثالها كفارة الأيمان و وما يلحق بها من كفارة النذر أو كفارة الإيلاء فهي على سبيل التخيير بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يستطع القيام بواحدة منها يتعين عليه على سبيل الإلزام صيام ثلاثة أيام، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

أما الرأي الثالث لهم: إن جميع الكفارات واجبة على تراخي في الأمر المطلق على الوقت ولا يأثم بالتأخير. [31]

والذي ثبت بالنص أن الكفارات تكون إما عتق أو كفارة بالمال أو صيام وذلك على حسب نوع الذنب الذي ارتكبه الانسان وفيه تفاوت بين المذاهب.

المطلب الثالث

حكم كفارة القتل العمد عند المذاهب الإسلامية

اختلف الفقهاء من الجمهور في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

الأول: عدم وجوب الكفارة فيه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر، وأدلتهم على هذا الرأي هي:

1-قوله تعالى: ." وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا"[32].

ووجه الدلالة في الآيتين أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاؤه جهنم، فلو كانت الكفارة واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه.[33]

2-قالوا: إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن، وان الكفارة، وإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من ان يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة..،لعدم جواز قياسه على الخطأ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى. [34]

3-إن القتل العمد فيه وعيد محكم، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن أدعى غير ذلك كان حكماً منه بلا دليل. [35]

4-لأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله تعالى: "فجزاؤه جهنم" هو كل موجبة وهو مذكور في سياق جزاء الشرط فتكون الزيادة عليه نسخاً، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي.

5-وقالوا أيضاً إن القاتل في القتل الخطأ تسلم له الحياة، فوجب الكفارة شكراً، ولم يوجد هذا في العمد، وذلك لأن الخطأ خفيف تصلح له التوبة، أما القتل العمد فهو ذنب عظيم فلا يصلح له. [36]

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد والزهري، وقيل هو قول الإمامية أيضاً.

الدليل على هذا القول: ما روي عن وافلة بن أقسع، قال: كنا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحباً لنا وقد أوجب، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله):"اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار".[37]

وروي عن عمر بن الخطاب قال: " يا رسول الله وأدت في الجاهلية، فقال النبي (صلى الله عليه واله): " أعتق بكل موؤدة رقبة".[38]

وقالوا لأنها وجبت في القتل الخطأ مع عدم الآثم، فلأن تجب في العمد أولى. [39]

وأما عند الإمامية: إذا رضي أولياء المقتول بالدية والعفو، فيخرج كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وفي المسألة تفصيل. [40]

الكفارة فيمن قتل عبده أو عبد غيرهُ:

أختلف فقهاء الجمهور وفي وجوب الكفارة فقال الشافعية والحنابلة بوجوبها، وقال الأحناف بأن عليه قيمته لا تزيد على عشرة الآف درهم، وقالت المالكية: لا تجب لعدم المكافأة وإنما يجلد مائة جلده ويحبس سنه ولو فعله عمداً متلبساً.

الكفارة على القاتل الصغير أو المجنون:

قال الجمهور بوجوب الكفارة على القاتل سواء كان كبيراً أو صغيرً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً.

إذا اشترك مجموعة في قتل شخص:

قال الجمهور وإذا اشترك مجموعة في قتله شخص يوجب الكفارة في حق كل واحد منهم وقال بذلك الأحناف والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية بذلك في ظاهر المذهب والمشهور بهذا، وقال بعض الشافعية: يجب على الجميع كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد[41].

التفصيل في القتل العمد عند الأمامية:

لولي المقتول العفو عن الجاني والمطالبة بالدية، وذكر الفقهاء في دية النفس المقتول عمداً أحد ستة أمور يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي:

1-مائة من الإبل الفحولة والمسنة، وهي ما دخلت في السنة السادسة.

2-مائتا بقرة.

3-مائتا حلة وهي مطلق الثوب أو خصوص الثوب الساتر لجميع البدن.

4-ألف شاة.

5-ألف دينار من الذهب الخالص.

6-عشرة الآف درهم. [42]

والقتل العمد على ضربين: أن يكون القاتل واحداً، والآخر أن يكون أكثر من واحد على ضربين:أن يكون قتل الحر المسلم، والآخر أن يكون قتل غيره، وقتل الحر المسلم على ثلاث أضرب: قتل رجل لرجل، وقتل رجل لامرأة وقتل امرأة لرجل.

فقتل رجل لرجل مسلم لزمه القود-إن اختار أولياء المقتول-أو الدية ويجوز أن يعفو عنها، فإذا أرادوا الدية يبذلها من نفسه والدية كما في التفصيل السابق، وإذا أرادوا القود فلا قود الا بالسيف، الا أن يكون القاتل بالمقتول فإن أبى يقاد بابنه، بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب، وأما الأم فلا تقاد بالأبن. [43]

وإذا قتل رجل امرأة عمداً واختار أولياؤها قتله أدوا إلى ورثته نصف ديته وإن اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل[44].

وإذا قتلت امرأة رجلاً عمداً فاختار أولياء المقتول قتلها فليس لهم الا قتلها وإن أرادوا الدية وبذلها قومها فدية كاملة، فأما مع التساوي فالتساوي.

وأما قتل غير المسلم الحر على ضربين:

قتل العبد وقتل الذمي، ولا يخلو أن يكون قاتلهما حراً مسلماً أو مثلهما فإن كان حراً مسلماً لم يقتل بهما، وإنما يؤخذ منه دية الذمي إن كان رجلاً ثمانمائة درهم وإن كانت امرأة أربعمائة درهم.

وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فإن تجاوزت ذلك ردت إليه ويعاقب على ذلك ولا قود عليه الا أن يكون معتاداً لقتل العبيد وأهل الذمة فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

أن يكون القاتل العبد مولاه أغرمه الإمام قيمته بعد العقوبة وتصدق بها ومن كان مثلها فله حكمها فإن أريد منها القود أقيد، وإن أريد الدية أخذت.

فإن قتل ذمي حراً، أو, العبد المسلم رجلاً مسلماً أو امرأة مسلمة عمداً، فالذمي سواء قتل رجلاً أو امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار إلى أولياء الدم فإن اختاروا القود قتلوه وإن اختاروا الرق استرقوه.

وإن قتل العبد المسلم رجلاً أو امرأة مسلمين، دفعه مولاه إلى أولياء الدم فإن شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه، وان بذل مولاه الدية واختارها الأولياء فدية كاملة للرجل والنصف للمرأة، فإن كان العبد مدبراً أو مكاتباً فبقتل العمد أقيد منه كالأحرار. [45]

وإما إذا اشترك جماعة في القتل العمد وفيه ثلاثة وجوه:

1-أن يكون القتلة رجالاً مسلمين يقتلون مسلماً.

2-نساء مسلمات قتلن مسلماً.

3-أن يكون رجالاً ونساء وصبياناً ومجانين وعبيداً مشتركين في القتل.

في الأول: إذا أراد الأولياء القود فلهم أن يقتلوا الكل ويؤدوا إلى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل، فإن أدوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من أموالهم بأعدادهم، وحكم النساء على هذا، الا أن ديتهم على النصف من

الرجل، فإن كان القتلة رجالاً ونساء عقلاء وأرادوا القود قتلوا وأدوا ما فضل عن دية رجل واحد، وإن كان المقتول امرأة أدوا ما فضل عن دية امرأة، فإن شاركهم المجانين والصبية في قتل امرأة أدوا فلا قود وإنما تؤخذ الدية من عاقلتهم لأن العمد منهم كالخطأ.

فإن شاركهم خنثى له حكم الرجال أو النساء فلا لبس، وإن كان له حكمهم–بأن يبول من الموضعين ويقطع منهما– فقتل، أعطي ورثته بحسب ديته من جملة القاتلين نصفين، نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، ولا يقاد أيضاً عاقل بمجنون، بل عليه الدية كاملة.

وإذا اشتركوا في القتل، بأن يقتله منهم جماعة ويمكنه آخرون وينظر آخرون، قُتل من قتله وأدى فاضل ديتهم، وخلد ممسكه الحبس حتى يموت، و سملت عين من نظر أليه، وإن أقر إنسان بقتله عمداً والآخر خطأً، فليس لولي الدم الا المطالبة من أحد مما دون الاثنين[46].

المطلب الرابع: دية قتل الجنين

الفرق بين الكفارة والدية:يُصطلح على الكفارة بمعنى تغطية الذنوب أو كتمانها بحسب المحاورات العرفية بالفدية، كما أن الكفارة تؤدي غالباً إلى سقوط عقاب الآخرة أو تخفيفه.[47]

أما الدية: هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو ما دونها، وربما اختصّت بالمقدّر بالأصالة، وأُطلق على غيره اسم الأرش والحكومة، يقال: وديت القتيل: أعطيت ديته، وربما يسمى الدية لغةً عقلاً.[48]لمنعها من التجرّي على الدماء، فإنّ من معاني العقل المنع.

1– كفارة إسقاط الجنين:

عند علماء الجمهور في المسألة حالتين:

إذا ضرب رجل امرأة فسقط ما في بطنها، إما يسقط حياً أو ميتاً،فهل يلزم الضارب كفارة في الحالتين؟

في الحالة الأولى: إذا ضربها واسقط جنيناً حياً ثم مات، عند علماء الجمهور لا خلاف في وجوب الكفارة على الضارب إذا سقط الجنين حياً ثم مات؛ لأنه علم أن الحياة كانت مستقرة وقت الضرب. [49] وعند ابن حزم إن الجنين يكون حياً بعد تمام أربعة أشهر بشهادة أربعة قوابل للحديث الشريف المروي عن النبي(صلى عليه واله): " إن الروح تنفخ بعد مائة وعشرين يوماً".[50]

الحالة الثانية: إذا خرج الجنين ميتاً، قالت الحنفية والمالكية، لا تجب الكفارة بل يستحسن إخراجها واستدلوا بأمور منها:

–إن الرسول (صلى الله عليه واله) قضى بالعزة على الضارب ولم يذكر الكفارة مع أن الحال حالة الحاجة إلى بيان ولو كانت واجبة لبينها.

–لأن وجوبها يتعلق بالقتل الخطأ وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقةً أو حكماً.

–لأن الكفارة لا تعرف بالرأي والاجتهاد بالتوقف على الكتاب والسنة والإجماع.

-لأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل عدم وجوب كمال الدية.
وقالت الشافعية والحنابلة بوجوب الكفارة على الضارب إذا خرج ميتاً وبه قال عمر والزهري والنخعي والحسن البصري والحكم[51]، حيث قالت الشافعية أنه آدمي محقون الدم لحرمته، فضمن بالكفارة كغيره [52].

أما عند الإمامية

إذا ضرب امرأة فألقت نطفة فعليه عشرون دينار، إن ألقت علقة فعليه أربعون ديناراً، وإن ألقت مضغة فستون ديناراً، وإن ألقت عظماً فثمانون ديناراً، وإن ألقت جنيناً قبل أن تلج فيه الروح مائة دينار، فإن شربت المرأة دواءً فألقت جنينها لزمها ما ذكرناه، فإن ألقت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة. [53].
ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين، فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين، إن جهل حالهُ، ولو علم ذكراً فديته ولو أنثى فديتها، وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنه مشكل ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ولو أفزعها مفزع فالدية على المفزع. [54].

الخاتمة وأهم النتائج

توصلت الباحثة لعدد من النتائج تعرضها بإيجاز:-
1-الكفارة لغة تأتي بمعنى الستر والتغطية وقد لا تختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي الذي يراد به ستر الذنب والتكفير عنه بعدة كيفيات.
2-المعنى اللغوي للقتل لا يختلف عن الاصطلاحي والذي يراد به إزهاق حياة إنسان بسبب أو خطأ أو عمد.
3-دلت النصوص القرآنية على وجوب الكفارة إلى جانب عن أدلة السنة الشريفة.
4-اختلفت المذاهب الإسلامية في تقسيمات القتل، فبعضهم قسمه لخمسة أنواع وبعضهم اثنين، لكن الأشهر ثلاثة وهي العمد وشبه العمد والخطأ.
5-يتم إثبات القتل بالشهود أو الإقرار أو القسامة.
6-اختلفوا في أقسام الكفارة، فالإمامية قسموها إلى خمسة (مرتبة، مخيرة، ما بين الترتيب والتخيير، معينة وكفارة جمع) أما الجمهور فقسموها إلى (معينة مطلقاً، مخيرة مطلقاً، مابين التعيين والتخيير) ولكل قسم مسائله الخاصة.
7-اختلفت المذاهب في كفارة القتل العمد من ناحية الوجوب وعدمه، قال الحنفية والحنابلة والمالكية عدم وجوبها والقاتل خالد في جهنم والقاتل يستحق القتل، أما الشافعية فقالوا بوجوبها، و الإمامية قالوا بوجوب كفارة الجمع في حال قبل أولياء الدم الدية وعفوا عنه.
8-اختلفوا في كفارة الجنين، فللجمهور قولين، اغلبهم قالوا لا تجب، والشافعية قالوا بوجوبها، أما الإمامية فأوجبوا الدية في هذه المسألة.

الهوامش :

(1)ظ: معجم مقاييس اللغة: أحمد ابن فارس،تحقيق عبد السلام هارون، ط1،دار القاهرة، (1370هـ)، ج5، ص 191.

(2) ظ: كتاب الجيم: أبي عمرو الشيباني، القاهرة الهيئة العامة للنشر، (1395هـ . 1975م)، ت عبد الكريم العزباوي، وعبد الحميد حسن، ج3، ص 168.

(3)حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب:عبد الله الشافعي الشرقاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، بلا سنه، ج1، ص 403.

(4)حاشية الباجوري على شرح أبن القاسم: أحمد الباجوري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1957م، ج2، ص 160.

(5)الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات: محمد حسن فقيه، رسالة ماجستير، أشراف: د. محمد شحود احمد، دار الأيمان للطباعة والنشر، 2003م، الإسكندرية، ص 17.

(6) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط1، 1377هـ، مكتبة الفكر، ص 138

(7) ظ: الصحاح: الجواهري، ت: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ، بيروت، ج 3، ص 945، التوقيفات على مهمة التعريفات: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1، بدون سنة، بيروت، ص 141.

(8)التعريفات: الجرجاني، ت: إبراهيم، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، ص 220.

(9) المفصل في إحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بدون نشر، ج 5، ص 328.

(10) الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات: محمد حسن فقيه: ص 160.

(11) سورة المائدة: الآية 89.

(12) سورة النساء: الآية 92.

(13) سورة النساء: الآية 93.

(14)وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، ت: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لأحياء التراث، ط2، 1414هـ، مطبعة: مهر – قم، أيران، ج 29، ص 31.

(15) فقه الكفارات أنواعها وأحكامها: محمد القياتي، دار الفضيلة، ط1، 2010، القاهرة، ص 8.

(16)سورة البقرة: الآية 286.

(17) ظ: الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة، رسالة ماجستير بأشراف: عبد المنعم أبو قاهوف، (1415هـ . 1995م)، ص 17. الإشارة لما تجب فيه الكفارة: محمود حسين وأبو حمزة الترمذي، مطبعه: أبو بكر الصديق، ط1، (1432هـ . 2011م)، مصر، ص 7.

(18) ظ: منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت . لبنان، ط17، 1432هـ . 2011م، ج 3، ص 243. 245،فقه الكفارات أنواعها وأحكامها: محمد القياتي، ص9.

(19)ظ: الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة، ص 336 . 337.

(20) ظ: نيل الأوطان: الشوكاني، مطبعة دار الجيل، بيروت . لبنان، بلا طبعة، 1973م، 7 / 241.

(21) المراسم العلوية: حمزة الديلمي، ت: السيد محسن أميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي أهل البيت، مطبعة أمير، قم، 1414هـ، بلا طبه، شبكه الفكر الإلكترونية ص 236.

(22) ظ: تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ط28، 1410 هـ، المكتبة الشيعية، 2 / 77

(23)ظ: القصاص على ضوء القرآن والسنة: المرعشي،الناشر: انتشارات كتاب خانه آية الله المرعشي،ط 1، 1415،إيران، 2 / 91.

(24)ظ: معجم فقه الجواهر: الشاهرودي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع،ط 1، 1417، 4 /745.

(25)سورة النساء: آية 93.

(26)سورة البقرة: آية 178– 179.

(27)النظام السياسي في الإسلام: باقر شريف القرشي،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،ط2، 1978،ص 277–278

(28)ظ: النظام السياسي في الإسلام: باقر القرشي،ص 278.

(29)منهاج الصالحين: علي السيستاني،ص 243– 244.

(30)منهاج الصالحين: علي السيستاني،ص 244.

(31)ظ: الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات: محمد حسن فقيه،ص 24 – 25،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الحنفي الكاساني، بلا تفاصيل، 6 / 2896.

(32) سورة النساء: آية92. 93.

33) الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، ط1، 1439–2018، مكتبة الكويت الوطنية، ص 104.

(34)ظ: فقه الكفارات: محمد القياتي،ص 192،الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة،ص 341،إشارات في أحكام الكفارات: عبد الله الطيار،دار المعارج، ط 1، 1432_ 2012،مصر،ص 44،تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين احمد الهيلي، مطبعة نجديه احمد بابي حلي، 9 / 45،مغني المحتاج: محمد الشربني، شركة البابي، مصر، 1377 هـ _ 1958م، 4 / 107،كفاية الأخيار: تقي الدين ابي بكر الحسيني، دار الفكر، 2 /177.

(35) المصدر نفسه.

(36)ظ: م.ن

(37)ظ: تبين الحقائق شرح كنز الحقائق: عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، 6 / 99،الجامع الأحكام القرآن: القرطبي، ط5،دار الكتب العلمية،بيروت، 1417هـ، 5 / 213.

(38)سنن النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي،دار الكتاب العربي،بيروت،ج 6،ص 253.

(39)ظ: الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق،ص 342.

(40)ظ: منهاج الصالحين: علي السيستاني،ص 244،النهاية في مجردا لفقه و الفتاوي: الطوسي دار الكتاب العربي بيروت، 1970، ص 571، فقه الإمام جعفر: محمد أجواد مغنيه، دار العلم للملايين، 6/ 358

(41) ظ: الكفارات في شريعة رب الأرض والسموات: محمد حسن فقيه، ص 164 . 165.

(42) ظ: تكملة منهاج الصالحين: الخوئي، مدينة العلم، ط28، 1410هـ، ايران، ج2، ص 95، النظام السياسي في الإسلام: باقر شريف القرشي، ص 279.

(43) ظ: المراسم العلوية، حمزة الديلمي، ص 237.

(44)م. ن.

(45) ظ: م. ن

(46) ظ: اسم العلوية: الديلمي، ص 239 . 241.

47) مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، 10/ 8

48) لسان العرب: ابن منظور، 11/ 461

(49) ظ: الجامع الأحكام القرآن: القرطبي، ج 5،ص 208.

(50) المحلي: لابن حزم الظاهر، ت: لجنه أحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 11، ص 30.

(51)ظ:متن المنهاج بشرح السراج الوهاج:شريف الدين محي النوري، ص 510،بلا تفاصيل،شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دارالفكر،بيروت،ج2،ص 451.

(52)ظ: الكفارات في الشريعة رب الأرض والسماوات: محمد حسن فقيه، ص 164.

(53) ظ: المراسم العلوية: الديلمي، ص 244، منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، ط1، 1415، بيروت، لبنان، ج 3، 322.

(54) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مكتبة أهل البيت، بلا تفاصيل، ج4، ص 1047.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

1. إشارات في أحكام الكفارات: عبد الله الطيار،دار المعارج، ط 1، 1432_ 2012،مصر
2. الإشارة لما تجب فيه الكفارة: محمود حسين وأبو حمزة الترمذي، مطبعه: أبو بكر الصديق، ط1، (1432هـ . 2011م)، مصر.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الحنفي الكاساني، بلا تفاصيل
4. تبين الحقائق شرح كنز الحقائق: عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي
5. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين احمد الهيلي، مطبعة نجديه احمد بابي حلي.
6. التعريفات: الجرجاني، ت: إبراهيم، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
7. تكملة منهاج الصالحين: الخوئي، مدينة العلم، ط28، 1410هـ، ايران
8. التوقيفات على مهمة التعريفات: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1، بدون سنة، بيروت.
9. الجامع الأحكام القرآن: القرطبي، ط5،دار الكتب العلمية،بيروت، 1417.
10. الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، ط1، 1439-2018، مكتبة الكويت الوطنية.
11. حاشية الباجوري على شرح أبن القاسم: أحمد الباجوري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1957م.
12. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب:عبد الله الشافعي الشرقاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، بلا سنة.
13. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي،دار الكتاب العربي،بيروت

14. شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مكتبة أهل البيت، بلا تفاصيل.
15. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دارالفكر، بيروت.
16. الصحاح: الجواهري، ت: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ، بيروت.
17. فقه الإمام جعفر: محمد أجواد مغنيه، دار العلم للملايين
18. فقه الكفارات أنواعها وأحكامها: محمد القياتي، دار الفضيلة، ط1، 2010، القاهرة.
19. القصاص على ضوء القرآن والسنة: المرعشي،الناشر: انتشارات كتاب خانه آية الله المرعشي، ط 1، 1415، إيران.
20. كتاب الجيم: أبي عمرو الشيباني، القاهرة الهيئة العامة للنشر، (1395هـ . 1975م)، ت عبد الكريم العزباوي، وعبد الحميد حسن.
21. الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة، رسالة ماجستير بأشراف: عبد المنعم أبو قاهوف، (1415هـ . 1995م).
22. الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات: محمد حسن فقيه، رسالة ماجستير، أشراف: د. محمد شحود احمد، دار الأيمان للطباعة والنشر، 2003م، الإسكندرية.
23. كفاية الأخيار: تقي الدين ابي بكر الحسيني، دار الفكر
24. متن المنهاج بشرح السراج الوهاج:شريف الدين محي النوري، بلا هوية
25. المحلي: لابن حزم الظاهر، ت: لجنه أحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، بيروت
26. المراسم العلوية: حمزة الديلمي، ت: السيد محسن أميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي أهل البيت، مطبعة أمير، قم، 1414هـ، بلا طبعه، شبكه الفكر الإلكترونية.
27. مصطلحات الفقه: علي المشكيني، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط1، 1377هـ، مكتبة الفكر.
28. معجم فقه الجواهر: الشاهرودي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع،ط 1، 1417
29. معجم مقاييس اللغة: أحمد ابن فارس،تحقيق عبد السلام هارون، ط1،دار القاهرة، (1370هـ).
30. مغني المحتاج: محمد الشربني، شركة البابي، مصر، 1377 هـ _ 1958م
31. المفصل في إحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بدون نشر.
32. منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت . لبنان، ط17، 1432هـ . 2011م.
33. منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، ط1، 1415، بيروت، لبنان

34. النظام السياسي في الإسلام: باقر شريف القرشي،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،ط2، 1978
35. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي: الطوسي دار الكتاب العربي بيروت، 1970
36. نيل الأوطان: الشوكاني، مطبعة دار الجيل، بيروت . لبنان، بلا طبعة، 1973م.
37. وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، ت: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لأحياء التراث، ط2، 1414هـ، مطبعة: مهر – قم، إيران.